

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما بالسيف وإِ أعلم وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر لأن منفعة البضع غير متقومة وإن كان مكلفا طائعا فإن قلنا إن الفاعل يقتل قتل المفعول به بما يقتل الفاعل وإن قلنا حده حد الزنى جلد المفعول به وغرب محصنا كان أو غيره وإن وطء امرأة أجنبية في دبرها فطريقان أصحابهما أنه كاللواط بذكر فيجاء في الفاعل القولان وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على الأصح وقيل هو زنى في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها ولو لاط بعبدته فهو كاللواط بأجنبي ولو وطء زوجته أو أُمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزيز وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة فرع المفاخذات ومقدمات الوطء وإتيان المرأة لا حد فيها ولو وجدنا رجلا تعزير في هذه الصور ولو وجدنا بامرأة خلية حبلا أو ولدت وأنكرت الزنى فلا حد قلت ولو لم تنكر ولم تعترف بل سكنت فلا حد وإنما يجب الحد ببينة أو اعتراف وإِ أعلم والاستمناء حرام وفيه التعزيز ولو مكن امرأته أو جاريته من العبث بذكره فأنزل قال القاضي حسين في أول فتاويه يكره لأنه في معنى العزل